نص فتوى له حول دفع الزكاة لآل البيت النبوي رضوان ا عليهم

اعلم أيها الأخ في الله أنه كثيرا ما يسألني عن هذه المسألة أهل الإعتقاد في هذه الطريقة التجانية، وأهل الإنتقاد أيضا من أشراف وأطراف، فأجاري كل واحد منهم على حسب قابليته، وفي جميع الحالات أخشى من سوء الأدب مع الحضرة المحمدية والحضرة الأحمدية، عالما ومتحققا بأن خير الأمور الإتباع، وشر الأمور الإبتداع، ومع كوني بحمد الله تجانيا أخشى إن صرحت بما أعمل عليه من نسبتي إلى مخالفة الشرع، فتقوم قيامة من له أغراض في الإنكار علي، وهم إخواني في الطريق إن لم ينظروا لما أقوله بعين الإنصاف، فلذلك لم أتجاسر على الجواب لحضرتكم خشية أن تكون أول منكر علي، ولكن أجد بحمد الله فيك قابلية من حيث انشراح صدري لجوابك بهذه الأسطر، ومن حيث أنك على بصيرة مما قاله العلماء في هذه المسألة، بذكرك ما هو منظوم في العمليات المطلقة والمقيدة، مع قول سيدنا رضي الله عنه في حق الزكاة ودفعها لآل البيت : لا تحل لهم ولا تجزئ معطيها لهم(1) فلتعلم أيدك الله أن هذه القولة من سيدنا رضي الله عنه جارية منه رضي الله عنه على القول المشهور الذي لا ينبغي لمثله أن يحيد عنه، لتمسكه بالكتاب والسنة من غير التفات لما خالف ذلك مما يحدث من الأمور على قدر ما يحدثه الناس من الفجور، فالزكاة علتها عنده كونها وسخا، والوسخ لا يلطخ به أهل البيت ولا يلطخون به أنفسهم، فلا يجوز لأحد تلطيخهم به، فهذا قول الشيخ رضي الله عنه وإن كان بلغنا عنه أن أجداده كان يدفع بعضهم لبعض الزكاة عملا بالقول المبيح لدفعها لآل البيت فيما بينهم، وأشار إلى حديث وقف عليه في كتاب مبتور، ولعل أجداده عملوا عليه كما نص على هذا في الإفادة الأحمدية(2).

والذي أصرح لك به هو أن تعلم أن المريد التجاني لا يجب عليه الإقتداء بمذهب الشيخ رضي الله عنه. وليس من شرط المريد التجاني أن يترك مذهبه لمذهب الشيخ قدس سره، بل المتعين عليه هو العمل بشروط الطريقة، ولا عليه في المذهب سواء كان مالكيا أو شافعيا إلخ...

---

(1) انظر جواهر المعاني وبلوغ الأماني في فيض سيدي أبي العباس التجاني للعارف با سيدي الحاج علي حرازم برادة الفاسي ج 2 ص 215 وانظر الجامع لما افترق من درر العلوم الفائضة من بحار القطب المكتوم للعلامة الشهير سيدي محمد بن مشري وانظر نصرة الشرفاء في الرد على أهل الجفاء لنفس المؤلف، بتحقيقنا وطبعنا له ص 15.

(2) الإفادة الأحمدية لمريد السعادة الأبدية، من تأليف العارف با سيدي الطيب السفياني، المتوفي بفاس في شهر جمادى الثانية سنة 1259هـ ودفن بجبل زعفران خارج باب الجيسة. وقد جمع هذا الكتاب بعضا من كلام الشيخ أبي العباس التجاني رضي ا عنه، ورتبه مؤلفه على حروف المعجم، وهو مطبوع، لكن المعروف عن بعض أكابر أعلام هذه الطريقة أنهم كانوا يتعاملون مع هذا الكتاب بحذر، وذلك لوجود زيادات فيه لم يقلها الشيخ رضي ا عنه، وهذا لا ينقص من قيمة مؤلفه المعروف بصدقه وأمانته وتقواه، ولكن الإحتياط واجب، وبناء عليه فإن أهل التحقيق اليوم لا يأخذون من الإفادة الأحمدية سوى ما اعتمده أبو المواهب السائحي رضي ا عنه في بغيته.

لأن من قلد عالما في الفروع لقي الله سالما، ولا شك أن من عمل بالعمل(3) فقد عمل مقلدا للعلماء القائلين به، ولا تضره إن اقتدى بهم مخالفة الشيخ في قوله رضي الله عنه، ولذلك لم يقل رضي الله عنه لأصحابه لا تعطوها لآل البيت، بل إنه أشار إلى عمل آبائه الكرام من كونهم كانوا يدفعونها فيما بينهم، وفيه إشعار للعارف بجواز دفعها، ولكن صرح على رؤوس العامة بما تعين عليه التصريح به كما قررناه.

وإذا تقرر لديك جواز مخالفة الشيخ في المذهب، وكون التمذهب بمذهب غير مشروط في طريقته الأحمدية، فلا علي إذا قلت على رؤوس الأشهاد : أيها الإخوان والأحباء ادفعوا الزكاة لآل البيت، واستندوا في جوازها على قول العلماء الذين استند عليهم قول صاحب العمليات، وإني لا أعتقد أن دفعها لهم أولى من دفعها لغيرهم، والتقرب إلى الله وإلى النبي (ﷺ) متحقق بدفعها لهم لأمور منها : عدم انكسار خاطر الشريف بعدم دفعها له، ومنها إغناء نفس الشريف إذا دفعت له عن أن يتملق لأجل أخذها لمعطيها له، ومنها إدخال السرور عليه بدفعها له، ومنها غير ذلك، وعلة الوسخية لا يبعد أن تكون خاصة بالحسنين، وقد كانا غنيين، وتنبيها لكونهما في غنى عن أوساخ الناس، ولا يخفى أن آل البيت مطهرون بالذات، والوسخ عرضي، والمقصود عدم إهانتهم مع كونهم معظمين محترمين، والذي نراه الآن أن إهانتهم حاصلة بمنعهم من الزكاة فعليك أخي بدفعها لفقرائهم، وهم كل من تشوف لأخذها، وإياك أن تمنع منها طالبها، وحذار حذار من انكسار قلب أحد منهم.

وما علي إذا ما قلت معتقدي   دع الجهول يظن الحق بهتانا

والله يوفقنا وإياكم لما فيه رضاه آمين

أحمد سكيرج أمنه الله

---

(3) ذهب عمل علماء فاس إلى القول بجواز التصدق على الشرفاء، ولذا قال صاحب النظم :
وشفعة الخريف في المصيف   كذا التصدق على الشريف